

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4424.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتطلبة بلجهزة القرن الخاصة بالركبات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 77 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2923.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة القرن ذات الصنع المحلي :

« - على أجهزة القرن المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4422.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءا من معدات السيارة الأصلية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءا من معدات السيارة الأصلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2921.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على حواجز الأمتعة ذات الصنع المحلي :

« - على حواجز الأمتعة المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.